



رقم:		٤٣٠٧٠٧٤٦
التاريخ:		١٤٤٣/٠٨/١٧
المرفقات:		بدون

## تعيم

المحترمون

السادة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: رفع نسبة الموظفين ذوي الإعاقة المؤهلين.

استناداً إلى الصالحيات المنوطة بالبنك المركزي السعودي بموجب الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، وإشارةً إلى المادة (الثانية والعشرون) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ، التي توجب على أصحاب العمل الذين يستخدمون (خمسة وعشرون) عاملاً فأكثر؛ تشغيل ما نسبته (٤٪) على الأقل من مجموع عدد العاملين من ذوي الإعاقة المؤهلين مهنياً وبما يتناسب مع طبيعة العمل، وإلهاقاً بتعليمات البنك المركزي الصادرة بموجب التعيم رقم (٤١٠٣٩٠٥١) وتاريخ ٠٣/٠٦/١٤٤١هـ في شأن الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات المالية، وإشارةً إلى مساليدفات برنامج التحول الوطني لتمكين ذوي الإعاقة في سوق العمل، واستمراً لجهود البنك المركزي الهدافلة إلى رفع مستوى التزام المؤسسات المالية بالأنظمة ومشاركتها في الخطط والإستراتيجيات الوطنية.

بناءً عليه، يؤكد البنك المركزي على أهمية رفع نسبة الموظفين ذوي الإعاقة المؤهلين مهنياً؛ للوصول إلى النسبة المحددة نظاماً على الأقل، وبما يتناسب مع طبيعة العمل، وأن يتم توفير الوسائل اللازمة لأدائهم للعمل.

للإحاطة والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

وتقبلوا تحياتي،

فهد بن إبراهيم الشنيري

وكيل المحافظ للرقابة

نطاق التوزيع:

- البنوك والمصارف العاملة في المملكة.